

البوابة الالكترونية للصفقة العمومية ضمن النصوص القانونية
The electronic gateway of the public deal within the legal texts

أ.د. بوكماش محمد

طالبة دكتوراه : كلاش خلود (*)

جامعة عباس لغرور - خنشلة

جامعة عباس لغرور - خنشلة

mboukemmach@gmail.com

kh.kalache@gmail.com

تاريخ القبول: 2019/06/12

تاريخ المراجعة: 2019/06/11

تاريخ الإيداع: 2019/04/24

الملخص:

تعتبر ظاهرة الفساد الإداري والمالي، التي اجتاحت الإدارات العمومية الجزائرية في أدائها لكافة المعاملات الإدارية، السبب الرئيسي وراء توجه الدولة نحو البحث عن آليات يمكن من خلالها مكافحة هذه الظاهرة، التقليل أو الحد منها، وهو ما يبرر التوجه نحو الرقمنة، والتعامل اللامادي خاصة في إبرام الصفقات العمومية، باعتبارها الصورة التي برز فيها تبديد المال العام بشكل واضح، وذلك من خلال البوابة الالكترونية للصفقة العمومية، وهو ما سنقوم بدراسته في هذه الورقة البحثية خاصة في ظل المستجدات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 247/15، والتعرف على كافة الأطر المعرفية والقانونية لعملية التعاقد عبرها .
الكلمات المفتاحية: الصفقة العمومية - البوابة الإلكترونية - التعاقد الإلكتروني .

Abstract:

the phenomenon of administrative and financial corruption, which invaded the Algerian public administrations in their performance for all administration transactions , is regarded to be the chief reason behind The state has sought to explore the mechanisms that may fight this phenomenon (lessening or limiting it), and that was justified by the trend toward digitalization, and non -material dealing specially in making public transactions which are considered as the image for squandering the public money quite clearly, and that through the electronic gateway of the public deals .This latter will be studied within the present research paper, especially in the light of the recent updates issued under the Presidential Decree No. 15/247, in addition to identifying all the cognitive and legal frameworks for the contracting process through it .

Keywords: The public transaction – The electronic gateway - The electronic contract .

(*) المؤلف المراسل.

مقدمة:

إن التحول في أسلوب أداء العمل الإداري من أهم التداعيات التي فرضتها التطورات التكنولوجية، نظرا للمزايا التي تحققها من سرعة في الأداء وقلة التكاليف، وهو ما نتج عنه بروز التعاقد الإلكتروني الذي يعبر عن مظاهر العولمة الاقتصادية والانفتاح على العالم الخارجي، لعدم تمركزه في نطاق جغرافي محدد، كما أن إبرامه لا يستوجب التواجد المادي في كافة مراحل إبرام العقد، إذ يكفي التعبير عن إرادة الأطراف وإقتران الإيجاب بالقبول، ليشمل هذا التعاقد كافة أنواع العقود سواء كانت تجارية أو إدارية، عقود خاصة أو عامة ...

كما أن سعي الدولة لتحسين الخدمة العمومية، بالعمل على تقريب الإدارة من المواطن، كان قائما وبشكل أساسي على تطبيق الإدارة الإلكترونية لأداء المعاملات الإدارية، من خلال مشروع الجرائد الإلكترونية الذي تبلورت نتائجه في العديد من المعاملات، أهمها تكريس التعامل الإلكتروني لإبرام العقود الإدارية الإلكترونية من خلال النص القانوني على البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 236/10، بما في ذلك الإصلاح القانوني للصفقات العمومية، الذي كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15، والذي يندرج ضمن ضرورة تطبيق مبادئ الحكم الراشد، بإدراج قواعد ذات تدبير إداري ومالي، تعمق إجراءات إبرام ومراقبة الصفقة العمومية، في ظل بوابة إلكترونية أقل ما يقال عنها أنها وسيلة للعصرية، وهذا لتنظيم تعاملات المتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا محليين أو أجانب، وعلى اعتبار أن الصفقة العمومية من أهم الموارد الحيوية للجماعات الإقليمية من جهة، ومن المجالات التي يظهر فيها الفساد المالي من جهة أخرى، هذا الأمر دفع بنا إلى طرح الإشكالية التالية : إلى أي مدى تعتبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية كضامنة أساسية لتكريس مبدأ الشفافية ؟

ويندرج ضمن هذه الإشكالية تساؤلين :

ما مدى تأثير وفعالية البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية على الحد من الفساد الإداري والمالي ؟ وما هي آثارها على تحسين الخدمة العمومية ؟

قصد الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه والتساؤل المنبثق عنها قمنا بدراسة الموضوع في مبحثين يتفرع عن كل مبحث مطلبين، وذلك باستعمال المنهج التحليلي والإرتكاز على تحليل النصوص القانونية والتنظيمية لدراسة البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية .

المبحث الأول : الإطار العام للبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

من أهم المستحدثات التي جاء بها المرسوم الرئاسي رقم 236/10¹، النص على البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، التي تم تنظيمها عبر نصوص متفرقة بداية بموجب المادتين 174/173 منه، تعبيرا عن توجه الدولة نحو التعامل اللامادي في إبرام العقود الإدارية، و تزامنا مع إنطلاق مشروع الجرائد الإلكترونية 2013/2008 وتجيديدا

(¹) - المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010 .

له، ليصدر بعد ذلك القرار الذي يعزز ويفسر مواد المرسوم الرئاسي رقم 236/10، والمتمثل في القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية⁽¹⁾، وأخيرا نصوص المرسوم الرئاسي رقم 247/15 الذي تناولها بشكل أكثر توسعا مقارنة بما سبقه (المرسوم الرئاسي رقم 236/10)، ضمن أربع مواد قانونية توضح عملية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية التي تشمل كافة مراحل الإبرام هذا في ظل غياب التطبيق الفعلي، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المبحث.

المطلب الأول : التعريف بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

في إطار التقيد بالمصطلح القانوني الذي ورد في نص المادة 203 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 " البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية"، سوف نحاول وضع تعريف لتحديد المقصود بالبوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، على اعتبار أن المشرع لم يستعمل مصطلح " الصفقة العمومية الإلكترونية" مع الإشارة الى مفهوم هذه الأخيرة.

الفرع الأول :البوابة الإلكترونية : هي عبارة عن مدخل موحد لمجموعة كبيرة من الخدمات الإلكترونية أو التطبيقات التي تشترك في نطاق قطاعي محدد، يساعد المواطن على إيجاد جميع الخدمات والمعلومات المتعلقة بالقطاع فمن أهم خصائصها أنها تعتبر مدخلا موحدا يسهل الوصول إلى المعلومات، وإضفاء صفة الديناميكية على العالم الخارجي⁽²⁾.

الفرع الثاني : البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي عبارة عن قاعدة بيانات تسهل الوصول الى المعلومات، وتقديم الخدمات المتعلقة بالقطاع، كما تسمح بجمع المعلومات المتعلقة أساسا بما يأتي : المصالح المتعاقدة، المتعاملين الاقتصاديين وملفاتهم الإدارية، الصفقات العمومية المعلن عنها، مع تحديد التواريخ الهامة ذات العلاقة بالصفقة، بطاقات الإحصاء الإقتصادي للطلاب العمومي، تبادل الوثائق والمعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين⁽³⁾.

⁽¹⁾ القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 06 أبريل 2014.

⁽²⁾ - عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، د ب، 2007، ص 187. بودالي محمد، بوشنب موسى، رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر - الإدارة الجبائية نموذجا، مجلة دراسات جبائية، المجلد 05، العدد 02، 2016/12/13، ص 258.

⁽³⁾ - مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، وكأداة لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين الإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين (العموميين والخواص والأجانب)، ورقة بحثية القيت في فعاليات ملتقى الوطني حول " الخدمة العمومية في الجزائر"، جامعة التكوين المتواصل -مستغانم -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 29 و30 أكتوبر 2014، ص 13.

والبوابة (portail) تختلف عن الموقع (website)⁽¹⁾ إذ ينصرف مدلولها الى الموقع المتخصص في الصفقة العمومية الذي يجمع بين المتعاملين الاقتصاديين والمصالح المتعاقدة ضمن فضاء الكتروني موحد⁽²⁾، وبالنسبة للمصطلح الفرنسي⁽³⁾ نجد " **Dématérialisation des marchés publics** " والذي يقصد به إزالة الطابع المادي عن الصفقة العمومية وفي ذلك تأكيد على التعامل الإلكتروني لإبرام الصفقة العمومية، سواء كان ذلك عن طريق البوابة الإلكترونية أو البريد الإلكتروني⁽⁴⁾، فالتعاقد عبر البوابة الإلكترونية يتم من خلال طريقتين متعارف عليهما في مجال التجارة الإلكترونية " الموقع الإلكتروني - البريد الإلكتروني " ⁽⁵⁾ .

الفرع الثالث: الصفقة العمومية الإلكترونية : انطلاقا من المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 التي تعرف لنا الصفقة العمومية يمكننا استنتاج مفهوم الصفقة العمومية الإلكترونية، فتنبص المادة 02 على " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " ⁽⁶⁾ .

لا يختلف تعريفنا للصفقة العمومية الإلكترونية من حيث الأركان والآثار عن الصفقة العمومية العادية، وإنما يظهر الاختلاف في طريقة الإبرام الذي كان يتم بشكل ورقي تقليدي فأصبح يتم بشكل إلكتروني، وبالتالي فإن الصفقة العمومية الإلكترونية ما هي إلا " عقد من العقود الإدارية الإلكترونية التي تبرم مع المتعاملين الإقتصاديين من طرف الأشخاص المؤهلين قانونا والمصطلح عليهم بـ "المصلحة المتعاقدة في نص القانون " بطريقة إلكترونية سواء، كان ذلك في جميع مراحل إبرام العقد أو في مرحلة من مراحله (مرحلة الاعلان وتلقي العروض او مرحلة تلقي العروض او مرحلة دراسة العروض او مرحلة الإبرام)، وفقا للشروط المنصوص عليها في القانون المنظم للصفقات العمومية قصد تلبية الحاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات " .

(1) - ومن منظورنا فإن الاختلاف بين البوابة والموقع يكمل في التخصص ذلك أن البوابة أكثر تخصصا من الموقع، ومثالنا في ذلك البوابة الجزائرية للمجلات العلمية فهي بوابة متخصصة فقط في المجلات العلمية لاغير، بينما الموقع الإلكتروني لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي فهو موقع واسع النطاق يشمل كافة المواضيع ذات العلاقة بالتعليم العالي والبحث العلمي .

(2) - خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، ورقة بحثية القيت في فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013، ص 4.
(3) - www.marches-publics.gouv.fr 25/07/2018، 10:02. (3)

(4) - Philippe Delelis , la dématérialisation des marchés publics "principaux aspects juridiques et organisationnels " , revue legicom , N 31 , volume 02 , 2004 , p 54.

(5) - البريد الإلكتروني له عدة مزايا تميزه عن الهاتف والفاكس من ضمنها ان جهاز الشخص المطلوب الاتصال به لا يستعد لاستقبال الرسالة كما انه لا يضطر الى مراعاة فروق التوقيت والأبعاد الجغرافية فهي طريقة لارسال الإيجاب والقبول عبر الأنترنت إضافة لكونه مجاني راجع : - خالد ممدوح ابراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008، ص 09 .

(6) - المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015 .

المطلب الثاني : وظائف البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

تقوم البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية على أداء جملة من الوظائف قد تكون في شكل معلومات أو خدمات، يتمكن من خلالها المتعامل الإقتصادي التعرف على كافة شروط التعاقد، بما في ذلك الجوانب القانونية لإبرام العقد .

الفرع الأول : المعلومات التي توفرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

في إطار دراسة البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نتطرق إلى جملة البيانات التي يجب أن تتوفر على مستواها، إذ تأكد على مظاهر تحسين الخدمة العمومية نظرا لما تحققه من خدمات لأطراف العقد، فيجب أن تضمن البوابة الإلكترونية مايلي :

- توفير كافة المعلومات عن المصالح المتعاقدة التي لها صلاحية التعاقد الإلكتروني وإبرام الصفقات العمومية، مع التعريف بالنظام القانوني الذي يحكمهم إلى جانب نشر جميع النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، التعاقد الإلكتروني، وكل ما يتعلق بالقطاع .
- توفير قاعدة بيانات يتم فيها تسجيل كافة البيانات الخاصة بالمعاملين الإقتصاديين⁽¹⁾ .
- قائمة المتعاملين الإقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية⁽²⁾ .
- قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية⁽³⁾ .

(1) - عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15 / 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 90-91

(2) - القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016، تنص المادة 08 منه على " تمسك قائمة المؤسسات التي اخلت بالتزاماتها التي كانت محل مقرر ثان للفسخ تحت مسؤوليتهم على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتنشر في موقعها الإلكتروني وفي البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "

(3) - يعتبر المنع من المشاركة في الصفقات العمومية عقوبة إدارية تتخذها الهيئة المعنية في حالة ارتكاب المتعامل الاقتصادي للتجاوزات المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي تؤدي إلى تسجيل المتعاملين الاقتصاديين في قائمة الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية " دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو إبرامه أو مراقبته أو التفاوض بشأن ذلك أو تنفيذه، من شأنه أن يشكل سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني وتسجيل المؤسسة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية .

يتعين على المتعامل المتعاقد اكتتاب التصريح بالنزاهة المنصوص على نموذج في المادة 67 من هذا المرسوم. تمسك سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المنشأة بموجب أحكام المادة 213 من هذا المرسوم، قائمة المنع السالفة الذكر. تحدد كفايات التسجيل والسحب من قائمة المنع بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية

وتطبقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كفايات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016، وتم التأكيد على مسألة نشر هذه القائمة في البوابة الإلكترونية في نص المادة 06 منه " تبلغ قائمة المتعاملين الإقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية إلى جميع المصالح المتعاقدة أو تنشر في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية "

- البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة وقوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة وكذا أسماء المؤسسات أو تجمعات المؤسسات المستفيدة منها
- تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية
- قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف والكفاءة .
- الأرقام الاستدلالية للأسعار⁽¹⁾
- أي عمل تكامل معلوماتي بين المصالح المتعاقدة الراغبة في إتمام تعاقداتها بطريقة إلكترونية والمتعاملين الإقتصاديين الراغبين في تنفيذ موضوع الصفقة .

وفي إطار تصميم بوابة إلكترونية تشمل جملة البيانات السابقة ، يستوجب وضع إطار نظري لما يمكن تنفيذه من تعاقدات بطريقة إلكترونية، وتحديد الحواجز والمعوقات التي تحول دون تنفيذ التعاقدات إلكترونيا والعمل على إزالتها، وذلك من خلال :

- ❖ الإلتزام بتنظيم عملية تعاقد الإدارة (المصالح المتعاقدة) من الناحية الإجرائية، بداية بإعداد النماذج الإلكترونية الخاصة بالتعاقد، والتي يمكن إستخدامها كبديل للتعاملات الورقية التقليدية .
- ❖ تحديد الكيفية التي سيتم من خلالها تقديم العروض التقنية والمالية على هذه النماذج، إلى جانب تحديد الكيفية التي سيتم فيها تقييم تلك العروض والبت فيها بصورة إلكترونية، وإخطار بالقبول أو الرفض للعروض المقدمة بالوسائل الإلكترونية⁽²⁾ .
- ❖ الأساس في أي عملية إلكترونية توفير نظام إلكتروني آمن، وطريقة موحدة لتبادل البيانات والمعلومات لمنع الإختراق، وبالتالي فإن فكرة تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية يجب أن تستند على نظام إلكتروني آمن بالدرجة الأولى، ونظام قانوني صارم ضد التجاوزات الإلكترونية بالدرجة الثانية .
- ❖ يعد تأمين التعامل الإلكتروني هو القاعدة الأساسية التي يستوجب أن يبنى عليها أي تعامل إلكتروني، خاصة وان تعلق الأمر بالصفقة العمومية التي يظهر فيها نفقات الدولة والمال العام .
- ❖ يستوجب تحديد طرق الوفاء الإلكتروني المقبولة والمعتمدة لدى الجهات الإدارية المختلفة، والتي سيتم من خلالها الوفاء بالإلتزامات المالية المترتبة على التعاقد بصورة إلكترونية بمختلف مراحله وصوره .
- ❖ تحديد الهيئات التي تمنح لها صلاحية التوقيع على التعاقد الإلكتروني، وإبرام الصفقة العمومية إلى جانب التصديق على التعاملات الإلكترونية والمسؤولية المترتبة عنها.

(1) - عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 " المفهوم والمبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها "، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018، ص 235

(2) - هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014، ص 45

❖ تحديد كيفية إجراء المصالح المتعاقدة للمراقبة، على مدى امتثال اطراف العقد الالكتروني للقوانين السارية، والجزاءات المترتبة على مخالفة اي نص قانوني .

الفرع الثاني : الخدمات التي تقدمها البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية

إن النظام المعلوماتي الذي تقوم عليه البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية يسمح بتقديم جملة من الخدمات نذكر منها :

- ❖ تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة .
- ❖ تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة ⁽¹⁾ .
- ❖ بحث متعدد المعايير مع التنبيه على المستجدات
- ❖ خدمة الطلب والحصول على مختلف الشهادات ذات الصلة بالمجال عن بعد لفائدة المتعاملين الاقتصاديين (شهادة حسن التنفيذ – الكفالة ...)
- ❖ ترميز الوثائق والإعفاء من تقديم الوثائق المتوفرة بطريقة الكترونية، في اطار تبسيط الاجراءات وتخفيف الوثائق .
- ❖ دلائل تفاعلية لمستعملي البوابة ⁽²⁾ .

هذا وقد تم تحديد مجالات تبادل الوثائق الإدارية بالطريقة الإلكترونية بين الأطراف المتعاقدة (المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين)، بموجب نص المادة 09 من القرار ⁽³⁾

المبحث الثاني : إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية

قبل التطرق الى عملية إبرام الصفقة العمومية، يستوجب الأمر منا الإشارة الى التعديل الذي جاء به المرسوم رقم 247/15 فيما يخص طرق إبرام الصفقة العمومية، فالمرشح الجزائري إستعمل مصطلح "طلب العروض" الذي يقابله في اللغة الفرنسية "Appel offer" بدلا من مصطلح "المنافسة" وذلك تفاديا للإنتقاد الذي كان موجها في ظل المرسوم رقم 236/10 ⁽⁴⁾ .

⁽¹⁾ - في إطار البحث في الموضوع تم الاطلاع على هذه البوابة التي أنشأت حديثا قصد تسجيل المتعاملين الاقتصاديين

⁽²⁾ - المادة 04 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية سيرها وتبادل المعلومات

⁽³⁾ - لتعرف على مجالات تبادل الوثائق بطريقة إلكترونية بين الأطراف المتعاقدة وبشكل تفصيلي أنظر المادة 09 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 ، السابق ذكره. أنظر أيضا القرار المؤرخ في ل 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016 .

⁽⁴⁾ - تمت الإشارة الى هذا الإنتقاد في - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد، الجزائر، 2010، ص 209 .

المطلب الأول : مراحل إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية

تمر الصفقة العمومية بأربعة مراحل أساسية (الإعلان - تقديم العروض - البت في العروض - الإرساء)، وهي نفسها خطوات إبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية، مع وجود نوع من الخصوصية لإستعمال الوسيط الإلكتروني .

المرحلة الأولى: الاعلان عن الصفقة العمومية

يتم الإعلان عن الصفقة العمومية عبر الوسائط الإلكترونية، من خلال الموقع الرسمي للمصالح المتعاقدة الذي يتمثل في البوابة الإلكترونية للصفقة العمومية، بطبيعة الأمر هذا الإجراء يتم دون التخلي عن الإعلان على الصفقة العمومية، بإتباع الطرق العادية الإجبارية المتعارف عليها في الصفقة العمومية، وذلك من خلال النشر في الجرائد والنشرات الرسمية للمتعاقل العمومي⁽¹⁾ .

تم التأكيد على هذا الإجراء بموجب نص المادة 15 من القرار المتعلق بإنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية⁽²⁾، فنشر الإعلان في البوابة يكون في نفس الوقت مع إرسال الإعلان في الجرائد والنشرة الرسمية للمتعاقل العمومي⁽³⁾ ، وعليه فالإرسال الذي تقوم به المصالح المتعاقدة هو الذي يتزامن مع إرسال النشر في الجرائد، وهنا تظهر خاصية السرعة في التعاقد الإلكتروني، فالإعلان عن الصفقة عبر البوابة الإلكترونية يصل الى علم المتعاملين الإقتصاديين قبل نشره في الجرائد الرسمية للمتعاقل العمومي⁽⁴⁾ .

إلى جانب هاته الخاصية تظهر أهمية الإعلان عبر البوابة الإلكترونية على غرار السهولة والسرعة، في أنها تعطي معرفة كاملة للعقد ومعلومات كافية للمتعاملين الإقتصاديين⁽⁵⁾، ذلك أن الإعلان عن طريق الوسيط الإلكتروني، كاف لإعلام المتعاملين المتعاقدين بالشروط والمواصفات الفنية والمالية للعقد، كما يجب أن يتضمن الإعلان دفتر الشروط وكافة الوثائق والمعطيات التكميلية، الخاصة بالعطاءات من أجل وضع الإعلان في المنافسة الكاملة⁽⁶⁾ .

(1) - أحمد شعبان علي الجلودة، المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 103، 102.

(2) - تنص المادة 15 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، السابق ذكره على " يتم نشر الاعلان عن الاعلانات في المناقصات والدعوات الى الإنتقاء الأولى أو رسائل الإستشارة على البوابة في نفس الوقت مع إرسال الاعلانات للنشر في الجرائد وفي النشرة الرسمية للمتعاقل العمومي أو إرسال رسائل الإستشارة للمتعاملين الإقتصاديين المعنيين "

(3) - نظرا لأهمية هذه المرحلة في عملية التعاقد فإن المشرع الجزائري قد أكد على إزدواجية الإجراءات فيها وعدم الإكتفاء بالنشر الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية وإنما يجب على المصالح المتعاقدة استخدام اي وسيلة تسوفي شروط الوصول الى هذه المعلومات وبالتالي فإنه في هذه الحالة يعتبر النشر الإلكتروني وسيلة مكملة للنشر الورقي

(4) - بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، العدد الأول، المجلد 02، 2016، ص 71.

(5) - حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014 ص ص 158، 159.

(6) - بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، العراق، المجلد 39، العدد 67، 2017، ص 137.

وتجدر الإشارة الى أن القرار أشار الى الإعلان عن طلب العروض، والدعوة الى الإنتقاء الأولي ورسائل الإستشارة فقط، ولم يدرج المسابقة مع العلم أن هذه الأخيرة يكون الإعلان فيها إجباريا حسب ما نصت عليه المادة 61 من المرسوم رقم 247/15⁽¹⁾.

كما يمكن تجميع طلبات المصالح المتعاقدة بأن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها، في شكل إتفاقية يوقع عليها الاعضاء وتكلف هذه المصالح واحدة منها بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها، وتعتبر كل مصلحة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء الذي يعينها من الصفقة.

وفيما يخص نشر وثائق الإعلان عن المنافسة الخاصة بتجميع الطلبات، فيتم النشر باسم التجمع من طرف المصلحة المتعاقدة المنسقة، وفي حالة تجمع مؤقت للمؤسسات يتم تحميل دفتر الشروط والتعهد الإلكتروني باسم التجمع ومن طرف رئيس التجمع⁽²⁾.

أما بالنسبة للتاريخ الذي يؤخذ به بعين الاعتبار لحساب مدة تحضير العروض، هو التاريخ المطبق في الإجراءات المتبعة بالنسبة للحامل المادي الورقي وذلك حسب نص المادة 16 من القرار⁽³⁾.

كما يجب ان تكون الفترة كافية لإيداع العروض بين الاعلان عن الصفقة وموعد إيداع العروض⁽⁴⁾، فيتم تحديد أجل تحضير العروض تبعا لعناصر معينة، مثل تعقيد الصفقة المراد طرحها والمدة التقديرية اللازمة لتحضير العروض وإيصال التعهدات، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الاجل لتحضير العروض إذا إقتضت الضرورة مع تبليغ المترشحين والإعلان عن ذلك⁽⁵⁾.

يتضمن الإعلان عن الصفقة كافة المعلومات والشروط التي تحددها الإدارة لإجراء الصفقة بما في ذلك تحديد تحديد موضوعها، شروطها، وكافة البيانات الخاصة بها، مع دفتر الشروط الذي يتعلق بالصفقة موضوع الاعلان⁽⁶⁾.

المرحلة الثانية : تقديم العروض

إن دخول المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين الى البوابة وأداء الوظائف المخصصة لهم متوقف على تسجيلهم في البوابة الإلكترونية، فيتم التسجيل بعد ملئ الاستمارة بالبيانات الخاصة بهم والتي تبين وضعهم

(1) - تنص المادة 61 من المرسوم رقم 247/15 السابق ذكره على " يكون اللجوء الى الاشهار الصحفي الزاميا في الحالات التالية :

- طلب العروض المفتوح .

- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا .

- طلب العروض المحدود .

- المسابقة .

- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء "

(2) - بن عودة صالحة، الجرائم الماسة بالصفقات العمومية بين الوقاية والرقابة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 61، 62.

(3) - ودان بوعبد الله، مكان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد 03، 2015/09/01، ص 116 .

(4) - عبد الله بن يحيى المعمري، إبرام الإلكتروني للعقد الإداري بدول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017، ص 121 .

(5) - بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، مرجع سابق، ص 72 .

(6) - أحمد شعبان علي جودة، مرجع سابق، ص 99 .

القانوني في ممارستهم للنشاط والتوقيع عليها، ليتم إيداعها لدى مسير البوابة عن طريق البريد الإلكتروني⁽¹⁾ في هذه المرحلة تظهر أهمية التوقيع الإلكتروني بالنسبة للعقد الإداري الإلكتروني وكذا دور الجهات المختصة بتوثيق البيانات في الإشراف على عملية التسجيل .

إذن تسبق مرحلة تقديم العروض، تسجيل أطراف العقد عبر الوسيط الإلكتروني " البوابة الإلكترونية "، من خلال رسالة بيانات التي تتضمن جميع المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو إستلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو وسائل مشابهة لها، بما في ذلك تبادل البيانات الإلكترونية عن طريق البريد الإلكتروني أو حتى عن طريق النسخ الورقي⁽²⁾، وبالتالي فإن رسالة البيانات تعتبر وسيلة للتعبير كليا أو جزئيا عن الإرادة بقصد انشاء التزام تعاقدي⁽³⁾ .

وتنص المادة 10 فقرة 03 من القرار السابق ذكره على " يجب على المصالح المتعاقدة والمتعاملين الإقتصاديين المعنيين تعيين شخص طبيعي مرخص له بالدخول للوظائف المذكورة أعلاه يكون مزود بعنوان إلكتروني "⁽⁴⁾ . ما يمكننا التساؤل عنه في هذه المادة هو صفة الشخص الطبيعي المرخص له القيام بهاته الوظائف، وعلى أي أساس يمنح له الترخيص، وماهي الشروط التي يستوجب أن تتوفر فيه، وماهي الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على الترخيص ؟⁽⁵⁾ .

حسب نص المادة 204 من المرسوم رقم 247/15 فإن الرد على الدعوة إلى المنافسة يكون بنفس الطريقة التي تمت بها الإعلان عن الدعوة⁽⁶⁾، وبالتالي يستوجب على المتعهدون أو المترشحون تقديم العروض والعطاءات بالطريقة الإلكترونية، كما يعتبر تقديم العروض بالوسائل الإلكترونية إيجابا من قبل مقدمه وتعبيرا منه عن رغبته في التعاقد⁽⁷⁾ .

وفي حالة رد المتعهدون على الإعلان الخاص بصفحة معينة أو إعلان الدعوة إلى المنافسة، فإنه يتعين عليهم بالإضافة إلى ذلك إعداد نسخة من العرض على حامل ورقي⁽⁸⁾، ويوضع ذلك العرض في ظرف مختوم يحمل عبارة " نسخة بديلة " ويتم إيصاله إلى المصالح المتعاقدة في الآجال القانونية .

(1) - محمد حسين عبد العليم، مرجع سابق، ص 98.99 .

(2) - ماجد راغب الحلو، رحيمة الصغير ساعد نمديلي، مرجع سابق، ص 75، راجع أيضا - أحمد شعبان علي الجلودة، مرجع سابق، ص 168 .

(3) - عبد الله بن يحيى المعمري، مرجع سابق، ص 115.

(4) - المادة 10 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية، السابق ذكره .

(5) - هذا الأمر يحيلنا إلى القانون رقم 04/15 الذي ينظم القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني .

(6) - تنص المادة 204 فقرة 02 من المرسوم رقم 247/15 على " يرد المتعهدون أو المترشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية بالطريقة الإلكترونية، حسب الجدول الزمني المذكور سابقا " .

(7) - بشار خياط، مرجع سابق، ص 137 .

(8) - ما يمكن ملاحظته في هذه النقطة أنه مسألة النسخة البديلة تعتبر حل بديل ومنطقي إلى حد بعيد خدمة لمصلحة المترشح لتفادي إمكانية ضياع ضياع فرصة المشاركة في المنافسة، لكن من ناحية أخرى تعتبر ثغرة تمكن المترشح من الإتصال أو الإحتكاك المباشر بالمصلحة المتعاقدة (الموظف) وبالتالي إمكانية الأخذ بالاعتبارات الشخصية أو حتى بروز مظاهر الفساد كالرشوة

- لا يتم فتح النسخة البديلة إلا في الحالات التالية :
- ❖ إذا كان العرض المرسل إلكترونيا يحمل فيروسا .
- ❖ إذا لم يصل العرض الإلكتروني في الآجال القانونية .
- ❖ إذا لم تتمكن المصالح المتعاقدة من فتح العرض الإلكتروني⁽¹⁾ .

المرحلة الثالثة : البت في العروض

أما فيما يخص عملية فتح الأظرفة فالقرار لم يبين كيفية القيام بهذه العملية، وحسب ما نصت عليه المادة 14 منه فإنها قد أحالتنا إلى نص المادة 122 من المرسوم الرئاسي 236/10⁽²⁾ والتي تنص على إجراءات فتح الأظرفة من قبل لجنة فتح الأظرفة، وهذا ما يدل على أن هذه العملية تتم بالطرق العادية المتبعة في إبرام العادي للصفقات العمومية⁽³⁾ .

إذن تتولى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض فتح الأظرفة بالطريقة التقليدية، فلا يتم فتح العروض إلكترونيا، بل يتم ذلك في جلسة علنية، وبعد توجيه الدعوة إلى المترشحين، فيتم بحضورهم أو حضور من ينوبهم لفتح الأظرفة ودراسة العروض والتحقق من مطابقتها للشروط والمواصفات الفنية والمالية، ويكون للجنة الدور الأساسي في القيام بكافة الإجراءات المتعلقة بتقييم العروض، بداية من فتح الأظرفة إلى غاية الإعلان عن النتائج⁽⁴⁾ .

وبعد اختيار أفضل العروض ترفع اللجنة تقريراً إلى المصلحة المتعاقدة، يتضمن رأياً بشأن قبول أو رفض أي من هذه العروض مع بيان أسباب ذلك، كما يستوجب تبليغ المترشحين الغير مقبولين عبر الوسيط الإلكتروني⁽⁵⁾ .

وهو ما يستدعي تكييف النصوص القانونية والإجراءات مع ما يتلاءم والقيام بهذا الإجراء إلكترونيا بفتح العروض إلكترونيا، على أن تستخدم وسائل تقنية تتيح للمترشحين الإطلاع على هذه العملية إلكترونيا، وب نفس الوقت الذي تجرى فيه عملية الفتح دون اشتراط حضورهم ماديا لدى اللجنة⁽⁶⁾ ، وذلك تطبيقاً للنص الذي جاءت

⁽¹⁾ - المادة 12 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة إلكترونية، السابق ذكره .

⁽²⁾ - وبمقابلها نص المادة 71 من المرسوم 247/15 إلى جاء فيها " يتم فتح الأظرفة من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تدعو المترشحين أو المتعاقدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة " ذلك لأن القرار المتعلق بالبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية قد صدر قبل هذا المرسوم مع انتظار صدور قرارات تنظيمية جديدة

⁽³⁾ l'ouverture et l'examen des candidatures et des offres transmises par la voie électronique sont soumises aux mêmes règles que celles applicables pour l'ouverture et examen de candidatures et des offres sur support papier , dématérialisation des marchés publics guide pratique , ministère de l'économie de l'industrie et de l'emploi direction des affaires juridique, France , mai 2010 , p 43 , www.economie.gouv.fr 29/07/2018, 16 : 14 .

⁽⁴⁾ - عبد الكريم حيصرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد: الصفقات العمومية نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016، ص 96 .

⁽⁵⁾ - رحيمة نمديلي، أثر الحكومة الإلكترونية على اساليب إبرام العقد الإداري -دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، جانفي 2011، ص 196 .

⁽⁶⁾ - عبد الله بن يحيى المعمري، مرجع سابق، ص 123 .

به المادة 204 " كل عملية خاصة بالإجراءات على حامل ورقي يمكن أن تكون محل تكييف مع الإجراءات على الطريقة الإلكترونية " .

المرحلة الرابعة : الارساء

في هذه المرحلة وبعد دراسة العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، التي تقوم بالعمل الإداري والتقني تقوم المصلحة المتعاقدة بإتخاذ القرار الذي يمكن أن يكون إما :

- ❖ الإعلان عن منح الصفقة
- ❖ عدم جدوى الاجراء أو إلغائه ⁽¹⁾ .
- ❖ إلغاء المنح المؤقت للصفقة .

وهي من الالتزامات التعاقدية التي ينبغي على المصالح المتعاقدة إتخاذها والإعلان عنها عبر البوابة الإلكترونية، التي سبق وأن بينا كيفية تبادل البيانات والمعلومات بالنسبة للمصالح المتعاقدة، وذلك حسب نص المادة 09 من القرار السابق ذكره حتى يتسنى للمتعاملين الإقتصاديين طلب نتائج تقييم العروض والطعون بطريقة إلكترونية . كما يستلزم تبليغ القرار للمترشح الفائز عبر بريده الإلكتروني، فالقبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانوني إلا إذا إتصل بعلم من وجه إليه ⁽²⁾ .

إن إرساء الصفقة وإبرام العقد الإداري الإلكتروني يعني إقتران الإيجاب بالقبول، والتعبير عن إرادة الطرفين في إبرامه، الأمر الذي يترتب عليه التزامات تعاقدية للطرفين، وكل إخلال بهذه الإلتزامات يترتب عليه قيام المسؤولية، كما أنه في هذه المرحلة يستوجب التحديد وبدقة مكان وزمان إبرام العقد والتساؤل عن إمكانية إتمام كافة الإجراءات عبر الوسائط الإلكترونية فقط دون التعامل المادي ⁽³⁾ .

المطلب الثاني : الأساليب الحديثة لإبرام الصفقة العمومية عبر البوابة الإلكترونية

نصت المادة 206 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 على أسلوبين للتعاقد يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء اليهما، لإختيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية، وذلك في حالة إقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية، فتتضمن المادة 206 من المرسوم رقم 247/15 على " يمكن المصلحة المتعاقدة، إختيار أحسن عرض من حيث الإمتيازات الإقتصادية في حالة صفقات إقتناء اللوازم وتقديم الخدمات العادية اللجوء :

(1) - ويتم الاعلان على عدم الجدوى في الحالات التالية :

- حالة عدم إستلام أي عرض

- عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات

- عندما لا يتم الاعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة أو لمحتوى دفتر الشروط " وذلك حسب ما نصت عليه المادة 82

فقرة 05 من المرسوم رقم 247/15 . السابق ذكره .

(2) - رحمة نميدلي، أثر الحكومة الإلكترونية على اساليب ابرام العقد الاداري - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 197 .

(3) - حمدي قبيلات، مرجع سابق، ص ص 168، 169 .

- لإجراء المزاد الإلكتروني العكسي، بالسماح للمتعهدين مراجعة أسعارهم أو عناصر أخرى من عروضهم القابلة للقياس الكمي .

- للفهارس الإلكترونية للمتعهدين في إطار نظام إقتناء دائم، تنفيذاً لعقد برنامج أو عقد طلبات .

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية "

وبناء عليه فإن الأسلوبين اللذين يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء إليهما، قصد التعاقد حسب نص هذه المادة يتمثل في " المزاد الإلكتروني العكسي "، و " الفهارس الإلكترونية " وهو ما سنحاول دراسته في هذه النقطة في ظل غياب النصوص التنظيمية .

الفرع الأول : المزاد الإلكتروني العكسي⁽¹⁾ : l'enchère électronique inversée

بعد ظهور التجارة الإلكترونية والعقود الإلكترونية عبر شبكة الأنترنت، وكنتيجة للتطور التكنولوجي ظهرت المزادات الإلكترونية في العديد من المواقع المعروفة عالمياً، والتي تعددت واختلفت بدورها فساهمت في ظهور العديد من المزادات الإلكترونية مثل (C2C) (C2B) (B2B)⁽²⁾ .

فالمزاد الإلكتروني عبارة عن عقد يبرم بين شخصين عبر موقع المزاد الإلكتروني، الذي يعد وسيطاً في عملية إتمام العقد، بين البائع الذي يعرض السلعة للبيع عبر الموقع، والمزايدين الذين يتنافسون للحصول على تلك السلعة، ومن ثمة إرساء المزاد على من يعرض السعر الأعلى من بين المزايدين⁽³⁾ .

وبذلك عرف المزاد الإلكتروني بأنه: عقد يتم فيه التعاقد بواسطة شبكة الأنترنت، من خلال مواقع متخصصة يتم فيها إشتراك المتزايدين، وتقديم العروض إلكترونياً ولفترة محددة، ويتم البيع على أساس الزيادة في الأسعار، ويرسو المزاد على أعلى سعر عند غلق المزايدة، وذلك كله يتم برعاية الموقع الإلكتروني⁽⁴⁾ .
ويقصد بالمزاد الإلكتروني العكسي أحد عمليات المناقصة لشراء المنتجات أو الخدمات، تتيح للمورد معلومات عن العروض الأخرى المقدمة، ويتسنى له فيها تعديل عرضه بشكل مستمر على سبيل منافسة العروض الأخرى،

⁽¹⁾ - La question de la sous-traitance dans les ventes aux enchères électroniques en France était régie par le décret n° 864-2001 de septembre 2001, . consulte ; Karine Brisset et François Marechal , enchère inversée électronique "A tous et limites pour la fonction achat", revue française de Gestion industrielle , N 04 , volume 30, p 96 .

⁽²⁾ - (C2C) consumer to consumer fait référence aux relations commerciales directes entre consommateurs . elle se différencie de relation (C2B) business to consumer (entre entreprise et consommateur) (B2B) business to business .-Karine Brisset et François Marechal et Pierre-Henri Morand , la commande publique par enchère électronique inversée, revue de l'institut d'économie publique, N10,2002/1 , p 102 .

⁽³⁾ - les enchères électroniques sont une nouvelle variété de pratiques commerciales par l'intermédiaire d'une place de marché pour satisfaire les besoins des entreprises privées . cest un article publié in 01 mars 2016 sur site officiel (APECA . La transaction dématérialisation) <http://association-apeca.org/apeca/r/> (01/08/2018 , 16 :00

⁽⁴⁾ - عقيل فاضل حمد الدهان، النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك (C2C) الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهري، 2016،

ص 03 . ومتوفر على الموقع الإلكتروني التالي /www.researchgate.net/ 2018/07/25 . 20:45 .



فيقدم الموردون في هذا النوع من المزاد عروضهم إلكترونياً، عن طريق موقع المزاد الإلكتروني، مستخدمين المعلومات الخاصة بالترتيب، أو المبلغ المطلوب للتفوق على عروض الموردين الآخرين⁽¹⁾.

تستخدم المزادات العكسية على الأكثر في المنتجات والخدمات القياسية، التي يشكل السعر فيها المعيار الوحيد والأساسي لمنح العقد، فتعتبر استراتيجية التسعير الإلكتروني من المبادئ الأساسية التي يركز عليها المزاد الإلكتروني قصد تحقيق التنافس بين المتزايدين⁽²⁾.

أما بالنسبة لإبرام العقود الإدارية فإن أسلوب التعاقد عن طريق المزاد الإلكتروني يعتبر من الأساليب الحديثة لإبرام العقد الإداري، ويعرف بأنه "ذلك الإجراء الذي يتقدم بموجبه المرشح لإبرام العقد الإداري بعبء الثمن، عن طريق الوسيط الإلكتروني وفي مدة زمنية يحددها الشخص العام، ويعلم بها مسبقاً جميع المرشحين"⁽³⁾.

وبالتالي فإن المزاد الإلكتروني العكسي المنصوص عليه في المادة 206 من المرسوم رقم 247/15 يختلف عن المزادات السابقة الذكر، فهو عقد يتعهد بمقتضاه المترشح الفائز بتوريد لوازم أو أداء خدمات مقابل ثمن معين، ويكون التنافس بين المترشحين خلال مدة زمنية محدودة مسبقاً من طرف المصالح المتعاقدة في دفتر الشروط عن طريق الوسائط الإلكترونية، وبتقديم أثمان يعلمها جميع الموردين دون تحديد هويتهم⁽⁴⁾، فيبرم العقد مع المرشح الذي يقدم أقل سعر وليس الذي يقدم أعلى سعر مثلما هو سائد في المزادات العلنية الأخرى فالمصلحة المتعاقدة هنا تبحث عن بائع وليس مشتري⁽⁵⁾.

إذن فالمزاد الإلكتروني العكسي هو الطريق المماثل أو المطابق لإبرام العقد، عن طريق المزايدة المتعارف عليها في الطرق التقليدية سواء كانت مفتوحة أو محدودة، كما أن المشرع الجزائري جعل للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية للجوء إلى هذا الأسلوب لإبرام العقد.

(1-) les enchères inversées sur internet sont un mode d'achat où « l'acheteur qui prend initiative en diffusant les détails de son cahier des charges vers une cible de fournisseurs qui, s'ils sont intéressés, disposent alors d'un temps limité pour faire des propositions de prix de manière compétitive », consulte : Mohamed fakher bentaleb, les enchères inversées B-TO-B : une nouvelle ère de la chaire logistique, revue internationale d'intelligence économique, volume 02, N 01, 2010, p 51.

(2-) مذكرة الأمانة العامة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الأعمال الممكنة مستقبلاً في مجال الاشتراء العمومي، البند 39 من جدول الأعمال المؤقت، الدورة السابعة والثلاثون، نيويورك، 14 جوان -02 جويلية 2004، ص 10. مأخوذ من الموقع الإلكتروني الرسمي للأنيسترال

10:38, 2018/07/28 <http://www.uncitral.org>

(3-) participer à une enchère électronique inversée. www.publicprocurement.be 01/08/2018, 15

(4-) رحيمة نميدلي، أثر الحكومة الإلكترونية على أساليب إبرام العقد الإداري - دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 198. راجع أيضاً :- حمزة ضاحي حمادة، الحكومة الإلكترونية ودورها في تقديم الخدمات المرفقية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص ص 119-118.

(5-) Une enchère électronique est une procédure de sélection des offres réalisée par voie électronique et permettant aux candidats invités de réviser leurs prix à la baisse et de modifier la valeur de certains autres éléments quantifiables de leur offre. Ceux-ci pourront ainsi remettre leur offre en ligne sur une plateforme électronique, visualiser leur classement par rapport aux autres fournisseurs participants et réajuster leur offre en temps réel pour améliorer leur positionnement. consulte : enchère électronique inversée -marchée publics article sur site <http://www.acheteurs-publics.com> 01/08/2018, 16 ;33.

فتقوم المصلحة المتعاقدة بالإعلان على المزاد الإلكتروني العكسي عبر البوابة الإلكترونية مع ذكر موضوع المزايدة، ودفتر الشروط وكل المعلومات والبيانات والشروط الفنية والقانونية، مع تحديد تاريخ إجراء المزايدة بدقة والتمن المبدئي للعقد⁽¹⁾، أما إذا كانت المزايدة محدودة تقوم المصلحة المتعاقدة بنشر قائمة المرشحين عبر البوابة الإلكترونية إلى جانب إرسال الدعوات عبر البريد الإلكتروني⁽²⁾.

بعد البدء في المزايدة فإن المصلحة المتعاقدة تعلم جميع المرشحين بعروض الثمن المقدمة، في كل مرحلة من مراحل المزايدة، ويتم ترتيبهم بناء على عروض الأسعار المقدمة، من أعلى ثمن إلى أقل ثمن طيلة المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، ودون الكشف عن هوية المرشحين⁽³⁾.

أما بالنسبة لغلق باب التنافس وانتهاء المزاد الإلكتروني فإنه يكون بإحدى الطرق التالية :

- 1- في حالة إنقضاء المدة الزمنية المحددة في دفتر الشروط، والتي تم الإعلان عنها أو الإشارة إليها في الدعوات المرسلة إلى المرشحين، إذا كان المزاد الإلكتروني العكسي محدد بمدة زمنية معينة .
- 2- حالة عدم وجود عروض جديدة تحقق الهدف من المنافسة .
- 3- حالة التوصل إلى أفضل عرض من الناحية الفنية والمالية⁽⁴⁾ .

إذن يعتبر المزاد الإلكتروني العكسي أسلوب يتم فيه تكريس أكبر لمبدأ الشفافية، خاصة إذا ما توفرت للمتريشحين المشاركين، معلومات عن العروض الأخرى بطريقة إلكترونية مباشرة وعن النتيجة المالية، دون التصريح أو الكشف عن هوية المشاركين، فهذا الأمر لا يدع مجالاً للشك في مصداقية العملية، ويكون التنافس هو المعيار الأساسي للتعاقد، كما يمنح المزاد الإلكتروني العكسي فرصة للمتريشحين مراجعة عروضهم .

الفرع الثاني: الفهارس الإلكترونية

تلجأ الدولة لهذا الأسلوب من أجل التعاقد في إطار نظام إقتناء دائم، تنفيذا لعقد برنامج او عقد طلبات وذلك حسب ما نصت عليه المادة 206 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 247 / 15⁽⁵⁾.

(1) -qui prévoit une appréciation multidimensionnelle des offres en fonction du coût d'utilisation, de la valeur technique, des délais proposés, des qualités esthétiques et fonctionnelles... ainsi que du prix. Ces critères, qui doivent être définis et hiérarchisés dans l'appel public à concurrence. Pour plus information consulte : - Karine Brisset et François Marechal et Pierre-Henri Morand , op-cit, p 103 .

(2) - ماجد راغب الحلو، رحيمة الصغير ساعد النميدلي، العقد الإداري الإلكتروني —دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 118 .

(3)demander aux fournisseurs de soumettre successivement des offre de plus en plus basses en reaction aux offres de leur concurrents sur une durée précisée à l'avance. ; Karine Brisset et François Marechal, op-cit, p 98

(4) - رحيمة النميدلي، أثر الحكومة الإلكترونية على اساليب إبرام العقد الإداري — دراسة مقارنة -، مرجع سابق، ص 200 .

(5) - المادة 206 ف 03، المرسوم الرئاسي رقم 247/15، السابق الذكر.

قد تكون الفهارس الإلكترونية نسخا الكترونية من فهارس ورقية تقليدية، تتضمن مرافق لإرسال الطلبات الكترونيا، فتستطيع المصالح المتعاقدة ان تستخدم ترتيب الفهرس الالكتروني كوسيلة لاستبانة الموردين، من أجل الحصول على بيانات لأسعار وعروض مستمرة، ولهذه الطريقة نفس الاثر لقائمة التأهيل الالزامية أو لاتفاق إطاري متعدد الموردين⁽¹⁾.

بالنسبة لقائمة التأهيل فهي القوائم التي تسجل فيها المنتجات والموردين الذين تتوفر فيهم معايير الأداء وشروط اهلية معينة، فتستخدم القوائم كمصدر للمعلومات عند طلب عروض من الموردين المعتمدين على اساس تنافسي.

ما يمكن ملاحظته على هذا الاسلوب في التعاقد أنه يحد من المنافسة، باستبعاد الموردين الغير مسجلين في قوائم التأهيل من المنافسة، وبالتالي يترتب على استخدامها تقليل الشفافية وتشجيع قيام علاقات وثيقة بين المترشحين والمصالح المتعاقدة، وهنا تظهر سلبيات هذا الاسلوب اكثر من ايجابياته، الأمر الذي يستدعي ضرورة وجود نصوص قانونية تنظم اللجوء اليه واستخدامه، وذلك بتقييد الجهات التي يجوز لها اللجوء اليه اولا ومراقبة استخدامه لضمان أدائه بمعقولية وشفافية ثانيا.

إن اللجوء الى الفهارس الإلكترونية واستخدام المصالح المتعاقدة القوائم سواء كانت الالزامية أو الاختيارية لاختيار الموردين، لا يتطلب الامر اللجوء الى الاعلان الالكتروني الذي يظهر فيه تكريس مبدأ المنافسة والطلبات الخاصة بتقديم العروض.

وبالتالي فإن استخدام هذا الاسلوب للتعاقد يؤدي الى استبعاد الموردين الغير مسجلين في قائمة التأهيل، وهنا تظهر اهمية التسجيل في قوائم التأهيل بالنسبة للمتعاملين العموميين.

(1) - مذكرة الامانة العامة للجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي، الاعمال الممكنة مستقبلا في مجال الاشتراء العمومي، البند 39 من جدول الاعمال المؤقت، الدورة السابعة والثلاثون، نيويورك، 14 جوان -02 جويلية 2004، ص 13. مأخوذ من الموقع الالكتروني الرسمي لاونيسترا <http://www.uncitral.org>، 2018/07/28، 10:38.

خاتمة :

في الأخير يمكننا الإشارة الى فاعلية التعاقد الإلكتروني باعتباره ضرورة حتمية فرضتها متطلبات العولمة الاقتصادية، وذلك من خلال المزايا والفوائد التي تتحقق من تطبيق البوابة الإلكترونية للصفحة العمومية، خاصة في الإرتقاء بمستوى تقديم الخدمة العمومية، والتي تظهر بشكل واضح في :

- ❖ توفير الوقت والجهد اللازمين لإنجاز إجراءات التعاقد بالطريقة التقليدية نتيجة لسرعة الانجاز.
 - ❖ تدعيم وحدة الانظمة المؤطرة للصفقات العمومية وتبسيط وتوضيح إجراءات التعاقد .
 - ❖ توفير معلومات متكاملة لجهة الادارة عن الاسواق في كافة أنحاء العالم، مما يتيح امكانية مقارنة الاسعار للسلع والخدمات داخل حدود الدولة وخارجها، وبالتالي زيادة المنافسة ما بين منتجي السلع ومقدمي الخدمات، مما يعود بالنفع على جهة الادارة من خلال خفض السلع التي تتعاقد على اساسها.
 - ❖ إستفادة الإدارة من رفع القدرة التنافسية وزيادة فعالية المنافسة، بين الراغبين في التعاقد للحصول على افضل العروض، وذلك بإتباع الشفافية والعلانية في التعاقد والمساواة بين المتنافسين .
 - ❖ التقليل من الانحرافات الادارية التي غالبا ما يمارسها الموظفون الذين يتعاقدون باسم الادارة .
 - ❖ الوقوف على الوضع الاقتصادي الحقيقي للدولة، من خلال تفعيل قاعدة البيانات الخاصة ببطاقات الاحصاء الاقتصادي للطلب العمومية، والتي تساعد على التعرف عن المعطيات الخاصة بالجوانب الاقتصادية التقنية والقانونية للطلب العمومي، وتحليلها قصد تحسين مستوى الصفقات العمومية .
- لكن على الرغم من المزايا التي تتحقق نتيجة التعامل وتبادل المعطيات عبر البوابة الإلكترونية للصفحة العمومية، خاصة فيما يتعلق بالنشر أو الإعلان الإلكتروني عبر البوابة الإلكترونية، من إتساع نطاق إنتشار المعلومة وقلّة التكلفة إلا أنه لاغنى عن الوسيلة الورقية، وبالتالي فإن الأمر يتطلب توفير نصوص تنظيمية توضح طريقة النشر بما في ذلك الأثر القانوني للنشر في الوسيلة الإلكترونية بما أن التاريخ الذي يعتد به هو تاريخ النشر في الدعاية الورقية (الجرائد أو النشرة الرسمية للمتعاين العمومي)، مع ضرورة وجود نص قانوني يلزم المصلحة المتعاقدة الإعلان عن الصفقة بكافة مراحلها وجميع المعلومات المتعلقة بها في جريدة واحدة، نظرا للتجاوزات التي تحدث في هذا الإطار، أيضا من الأمور التي تترك مجالا للنقاش في هذه النقطة إذا ما كانت هناك إمكانية للاستغناء عن الوسيلة الورقية، مما يؤكد لنا أنه في ظل تطبيق الإدارة الإلكترونية والمزايا التي تحققها، ليس هناك مجال للإستغناء عن العنصر البشري بشكل كلي بل يبقى كدعم أساسية لأداء المعاملات الإدارية .

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : النصوص القانونية والتنظيمية

1. المرسوم الرئاسي رقم 247/15، المؤرخ 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية، العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.
2. المرسوم الرئاسي رقم 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة في 07 أكتوبر 2010.
3. القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كفاءات الاقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.
4. القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد كفاءات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.
5. القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015 يحدد نماذج التصريح بالنزاهة والتصريح بالترشح والتصريح بالاكتمال ورسالة التعهد والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.
6. القرار المؤرخ في 13 محرم 1435 الموافق ل 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وكفاءات تسييرها وتبادل المعلومات بطريقة الكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادرة في 06 أفريل 2014.

ثانيا : الكتب

1. أحمد شعبان علي الجلودة، المناقصة العامة في ظل الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.
2. حمدي قبيلات، قانون الإدارة العامة الإلكترونية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
3. خالد ممدوح ابراهيم، أمن مراسلات البريد الإلكتروني، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2008.
4. عباس بدران، الحكومة الإلكترونية من الإستراتيجية إلى التطبيق، الطبعة الثانية، الهيئة العامة للمعلومات، د ب، 2007.
5. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 247/ 15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، دار جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.
6. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الرابعة، دار المجدد، الجزائر، 2010.

ثالثا : المقالات العلمية

1. بشار خياط، العقد الإداري الإلكتروني، مجلة جامعة البعث، العراق، المجلد 39، العدد 67، 2017.
2. بن عودة صليحة، أهمية التعاقد عبر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، المجلة المتوسطة للقانون والإقتصاد، العدد الأول، المجلد 02، 2016.
3. بودالي محمد، بوشنب موسى، رقمنة الإدارة كأسلوب لتحسين الخدمة العمومية في الجزائر - الإدارة الجبائية نموذجاً، مجلة دراسات جبائية، المجلد 05، العدد 02، 2016/12/13.
4. رحيمة نمديلي، أثر الحكومة الإلكترونية على اساليب ابرام العقد الاداري -دراسة تحليلية مقارنة -، مجلة العلوم القانونية، العدد 02، جانفي 2011.

5. عبد الكريم حيضرة، دور الشفافية في مكافحة الفساد: الصفقات العمومية نموذجا، مجلة الحقوق والحريات، العدد 02، مارس 2016.

6. عبود ميلود، تيقاوي العربي، الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 " المفهوم والمبادئ والأحكام التشريعية الخاصة بها"، مجلة اقتصاديات المال والأعمال، العدد السادس، جوان 2018

7. عقيل فاضل حمد الدهان، النظام القانوني لعقود مزادات مستهلك لمستهلك (C2C) الإلكترونية، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2016.

8. ودان بوعبد الله، مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، مجلة المالية والأسواق، العدد 03، 2015/09/01

رابعاً : أطروحات الدكتوراه

1. عبد الله بن يحيى المعمري، إبرام الإلكتروني للعقد الإداري بدول مجلس التعاون الخليجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2017.

2. هشام عبد السيد الصافي محمد، النظام القانوني لتعاقد الإدارة إلكترونيا، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة حلوان، 2014

خامساً : الملتقيات العلمية

1. خيرة مقطف، المعاملات الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية، ورقة بحثية القيت في فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، جامعة الدكتور يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 20 ماي 2013

2. مركان محمد البشير، البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية نحو تحسين أفضل للخدمة العمومية في إطار الإدارة الإلكترونية، وكأداة لتبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية بين الإدارات العمومية والمتعاملين الاقتصاديين (العموميين و الخواص و الأجانب)، ورقة بحثية القيت في فعاليات الملتقى الوطني حول " الخدمة العمومية في الجزائر"، جامعة التكوين المتواصل -مستغانم -، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، يومي 29 و30 أكتوبر 2014.

سادساً: المواقع الإلكترونية

- www.marches-publics.gouv.fr
- <http://www.algeriemarches.com>
- www.economie.gouv.fr
- <http://www.uncitral.org>
- <http://www.acheteurs-publics.com>

سابعاً: المراجع باللغة الاجنبية

1. Karine Brisset et François Marechal , enchère inversée électronique "A tous et limites pour la fonction achat", revue française de Gestion industrielle , N 04 , volume 30.
2. Karine Brisset et François Marechal et Pierre-Henri Morand , la commande publique par enchère électronique inversée, revue de l'institut d'économie publique, N10,2002
3. Mohamed fakher bentaleb ,les enchères inversées B-TO-B : une nouvelle ère de la chaire logistique, revue internationale d'intelligence économique, N 01 ,2010 ,volume 02.
4. Philippe Delelis , la dématérialisation des marchés publics "principaux aspects juridiques et organisationnels " , revue legicom , N 31 ,volume 02.

